Ford
LEXANDRIA
MAIL ROOM
5 MAY 1955
RECEIVED

البند الرابع والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج اليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشرائها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أن يؤدى فى حالة الشراء مثلى ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثلى إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

البند الخامس والثلاثون

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

المستغل . وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ التاريخ / / ١٩

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٥

فى شأن خفراء ومراسلات المنائر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات والمكافآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنح خفراء ومراسلات المنائر مرتبا إضافيا يصدر بتحديده وشروط منحه ، قرار من وزير الحربية بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ — تكون الإجازة الاعتيادية لخفراء ومراسلات المنائر شهرا ونصفا فى السنة — ويمنحون عن كل ثلاث سنوات فى الخدمة إجازات مرضية بناء على قرار القومسيون الطبى المختص على الوجه الآتى :

(١) شهر ونصف بمرتب كامل .

(٢) شهر ونصف بنصف مرتب .

(٣) شهر ونصف بربع مرتب .

مادة ٣ — يكون علاج خفراء ومراسلات المنائر بالدرجة الثالثة بمستشفيات الحكومة — وفى حالة عدم وجود أماكن بهذه المستشفيات يجوز علاجهم بالمستشفيات الخاصة مع رد نفقات العلاج التى يقدرها القومسيون الطبى .

مادة ٤ — تحسب مدة الخدمة لخفراء ومراسلات المنائر بالنسبة إلى المكافأة بواقع سنة ونصف عن كل سنة تمضى فى منارات البحر الأحمر عدا منارات أبو الدرج والزعفرانة ورأس غارب .

مادة ٥ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية وزارة (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ اعتماد اضافى قدره ٤٩٠٠ ج بالباب الثالث "أعمال جديدة" بالقسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية" بالفرع ٢ "مصروفات الأطيان" لاستصلاح ١٠٠٠ فدان بتفتيش أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى هذه السنة المالية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية وزارة (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ اعتماد اضافى قدره ١٦٤٠ ج بالباب الثانى "مصروفات عامة" بالقسم ١ "مصروفات أعيان الأوقاف الخيرية" بالفرع ٢ مصروفات الأطيان "لانشاء مصنع للكانس" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية على مصروفاتها فى هذه السنة المالية .

مادة ٣ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء بالانابة
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ باب ٥ (مشروعات المواصلات) — ٢ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) بند "أجهزة خطوط تليفون" اعتماد إضافى قدره ٢٥٠,٠٠٠ ج (مائتان وخمسون ألف جنيه) لمواجهة أغراض الستترالات والطلبات المستجدة و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور سائر اعتمادات الميزانية المذكورة للسنة المالية الحالية .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

نائب وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى (بالنيابة)
زكريا محيى الدين بكاشى (ا . ح)

نائب وزير الدولة لشئون السودان
عبد الفتاح حسن أميرالاى (ا . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكاشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى